جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

السفتجة بين الشكل التقليدي والالكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

بوجريس تسعديت

ربيع كميلة

تحت إشراف الأستاذ:

بوعمامة زكريا

لجنة المناقشة

الأستاذة:د/ربيع زهية.....رئيسا

الأستاذ: د/ بوعمامة زكريا.....مشرفا ومقررا

الأستاذة:د/.خمري اعمر.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:18.08.2020

الشكر و التقدير:

نوجه شكرنا و امتناننا إلى الأستاذ الدكتور بوعمامة زكريا لقبوله الإشراف على مذكرتنا و وجهنا بنصائحه

كما نشكر أيضا أعضاء أعضاء اللجنة لتخصيصهم وقتا لمناقشة مذكرتنا و إثراءها بمعلوماتهم القيمة فشكرا جزايلا لكم

كما نتوجه بالشكر الجزيل و الإمتنان العظيم إلى كل معلم و أستاذ علمنا ووجهنا فشكرا جزيلا لكم

الطالبتين

بوجريس تسعديت و ربيع كميلة

إهداء:

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم, إلى من كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي .....إلى أبي الغالي

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها ...إلى بهجة حياتي... ,إلى أمي الغالية ,

إلى كل أخواتي .... و إلى أخي الغالي "موح العيد",

إلى أختي و زميلتي في العمل كاميلا وإلى كل عائلتها,

إلى صديقتي و أختي لتيسيا,

إلى العزيزتان إيمان و فاطمة....,

إلى قطعة روحي, الكتكوتة إلين,

إلى كل عائلتي و أصدقائي

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي عملي

تسعديت بوجريس

إهداء:

إلىمن علمتني أن الحب ليس له عمر و أن العطاء ليس له حدود ,أمي الغالية

إلى الشمعة التي تحترق لتنير لي طريق حياتي ,أبي الغالي

إلى من لا أبدلهن بكنوز الدنيا ,أخواتي الغاليات ,نوال، ليديا ، دنيا ، شيماء,

إلى صديقتي و شريكتي في العمل تسعديت,

إلى الغاليتين على قلبي لتيسيا و فاطمة,

إلى كل عائلتي و أصدقائي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

ربيع كميلة

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص-ص : من الصفحة إلى الصفحة

د.ط : دون طبعة

ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري

مقدمـــــة

عرفت المجتمعات منذ القدم وسائل للتبادل التجاري ،فكانت أولها المقاضية و هي تبادل السلع ،ثم جاءت النقود التي أسهمت بتسيير العمليات التجارية و اتساع حجم التبادل بين التجار .حيث بقيت تؤدي دورها إلا أن عجزت مما أدى إلى ظهور أدوات أخرى تحقق عملية التبادل تضمن للدائن الذي يمنحه مدينه اجل للوفاء بالحصول على حقوقه في صورة ورقة تجارية تنتقل بالطرق التجارية من مدين إلى دائن لحين حلول اجل استحقاقها .و تؤدي السندات التجارية دورا هاما في عالم التجارة ،فهي تعمل على تسيير التعامل بين الأفراد من جهة و تنشيط حركة تداول الأوراق من جهة أخرى .

يرجع الأصل التاريخي للأوراق التجارية إلى القرن الثالث عشر ميلادي ،و كان للعرب دور كبير في إنشاء السفتجة بسبب انشغالهم بالتجارة سواء داخل أو خارج الوطن .[1]

فقانون الصرف يهدف إلى حماية حق الحامل للحصول على قيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها ،حيث اعتمدت اتفاقية السفتجة و السندات لأمر و التي أعدت تحت رعاية عصبة الأمم في جنيف ،في يوم 7 جوان 1930 و دخلت حيز التنفيذ 1 جانفي 1934 ،حيث خصص الباب الأول على موضوع السفاتج المتكون بدوره من 12 فصل، المتضمن لبعض ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة .[2]

كلمة السفتجة اسم من أصول فارسية حيث لم يكن له معنى دقيق ،CAMBIALكلمة كمبيالة هي التي شاعت في دول المشرق العربي ،و هي من أصل التي تغيرت تسميتها إلى traite ايطالي شاع استعمالها في الدول الاروبية تحت اسم[3]lettre de change.

1بلعيساوي محمد الطاهر ،الوجيز في شرح الأوراق التجارية ،الطبعة الثانية ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2008،ص 7.

2خلوفة ربيحة ،خالدي ليلية ،ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان مبرة –بجاية -2014،ص 02.

[3]ترقو بناجي،حوش عبد القادر ، السفتجة على ضوء القانون التجاري ،مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السادس العشر ،2008،ص 03.

صدر أول قانون في فرنسا عام 1807 فوضع مجموعة تجارية ليسد نقص نتيجة تطور المبادلات التجارية الذي مازال معمولا به رغم التعديلات الكبيرة المدخلة على أحكامه و اصدر قانون الغي شرط اختلاف مكان السحب عن مكان الدفع في السفتجة ، و في عام 1922 اصدر قانون اكتفى فيه بتظهير الناقل للملكية بتوقيع المظهر دون الحاجة أي ذكر بيانات معينة .[1]

سايرت معظم الدول المشرع الفرنسي في تقنين أحكام السندات التجارية ،غير أن هناك بعض التشريعات قامت ببعض التعديلات هذا ما أدى إلى اختلاف الأحكام .و عقد لهذا الغرض عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر عقد بفرنسا عام 1885 و الثاني في بلجيكا في العاصمة بروكسل 1888 ،و في الأخير انعقد مؤتمر جنيف السالف الذكر لتوحيد قانون السفتجة و السند لأمر .[2]

يرجع أول ظهور للسندات التجارية الالكترونية في فرنسا إلى سنة 1973 كاستجابة لتوصية لجنة تطوير و تحقيق الائتمان القصير الأجل ، التي اقترحت كوسيلة جديدة للوفاء كبديل للسفتجة التقليدية ، و المتمثلة في السفتجة الالكترونية و يتحقق ذلك بتدخل البنك .[3]

بعد الثورة المعلوماتية و الكم الهائل الذي حصل من تطور في التجارة الالكترونية و تأثير المعلوماتية على التصرفات التجارية ،اخذ الأفراد بالاعتماد على السفتجة الالكترونية ، فأصبح بإمكان أطرافها أن ينشؤوها باختيارهم و إن يضمنوها بالشروط التي يريدونها معا كما كانت تطابق شرط المتطلب تواجدها في نظيرتها التقليدية .

فالبنوك قد أفادت في نقل المعلومات التي واكبت التطورات الحاصلة في التكنولوجيا الذي أدى بها إلى تنفيذ أوامر الصادرة من العميل و طورت ما لديها من وسائل ، وظهرت نتيجة

[1] البقيرات عبد القادر ،القانون التجاري الجزائري ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2012،ص 04.
[2] المرجع نفسه ،ص 04.
3 نزيهة غزالي ،(السفتجة الالكترونية و قواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم الاجتماعية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2- 25 ديسمبر 2017،ص 162.

لذلك ما ذكرناه بالسفتجة الالكترونية . فنظرا لطبيعة المعاملات التجارية الالكترونية التي تتم دون مقابل مادي بين أطراف العقد ، و اتسامها بالسرعة مع استعمال التقنيات الحديثة ، كان لابد تطوير وسائل الوفاء للتناسب مع هذه المعاملات ،و بالتالي فالتعامل بالسفتجة الالكترونية حتى بين الأفراد ممكن ،فقط يحتاج إلى تنظيم فني و قانوني .

و المشرع الجزائري لا يمكن القول انه واكب هذه التطورات و الحداثة لأنه لم ينص صراحة ولم يصدر أي نظام قانوني حديث متعلق بالسفتجة الالكترونية ،فعكس المشرع المصري و الفرنسي الذي واكبا التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي منذ سنوات عدة .

بالرغم من استحداثه للعقد الالكتروني و القانون 15-04 الخاص بالتوقيع و التصديق الالكتروني في الجزائر[1] ، واكتفى فقط بتعديل المادتين 414 و 502 من القانون 05-02[2] التي نصتا على إمكانية وفاء السفتجة و الشيك الكترونيا .رغم إدراجه لأول مرة باب كامل متعلق بالمستندات التجارية المتضمنة للتحويل الالكتروني للأموال ، الاقتطاع و بطاقات الدفع و السحب .

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على الأوراق التجارية ، و بصفة خاصة السفتجة التقليدية و الالكترونية ، و التي تعتبر أداة وفاء و ائتمان التي تطمئن حامل السفتجة .

من أسباب التي دعتنا إلى دراسة هذا الموضوع ، الندرة أو مايمكن القول انعدام البحوث المتعلقة بهذا الموضوع نظرا لفراغ المكتبة القانونية الجزائرية عامة حيث يوجد فقط عدة مقالات لأساتذة قاموا بها ، و خلوها من أي بحث متخصص ما عدى ما تجلى في السفتجة التقليدية .

[1]القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكتروني ،ج ر عدد 06،المؤرخة في 10فبراير 2015.
2 المادة 414،502 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975و المتضمن للقانون التجاري.

الإشكالية :هل تخضع قواعد السفتجة الالكترونية لنفس نظيرتها التقليدية ؟

من أجل الإلمام بالموضوع بكل جوانبه ،و الإجابة عن إشكالاته ،اتبعنا المنهج الوصفي و المقارن الذي اقتضته طبيعة الموضوع .

للإجابة عن الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين :

في الفصل الأول الذي سميناه السفتجة الالكترونية نظيرة للسفتجة التقليدية ، حيث قسمناه إلى مبحثين ، في المبحث الأول عالجنا الإطار ألمفاهيمي للسفتجة الالكترونية ،و بدوره ينقسم إلى مطلبين ، في المطلب الأول خصصناه لمفهوم السفتجة الالكترونية و المطلب الثاني تناولنا أشكال السفتجة الالكترونية .و في المبحث الثاني الذي سميناه تطبيق قواعد إنشاء السفتجة التقليدية على السفتجة الالكترونية ، حيث تناولنا في المطلب الاول الشرووط الموضوعية و الشكلية ،و المطلب الثاني تناولنا فيه بيانات السفتجة التقليدية و الالكترونية .

أما في الفصل الثاني المسمى التعادل الوظيفي في قواعد قانون الصرف بين السفتجة التقليدية و الالكترونية ،المقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول تحت عنوان مدى خضوع السفتجة التقليدية و الالكترونية لقانون الصرف ،المقسم بدوره إلى مطلبين ، الأول ضمان احتياطي التضامن الصرفي ،و المطلب الثاني تحت عنوان قبول و التظهير في السفتجة التقليدية و الالكترونية .

و في المبحث الثاني سميناه أحكام الوفاء في السفتجة التقليدية و الالكترونية ،المقسم إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولنا تاريخ استحقاق و تقديم السفتجة الالكترونية و التقليدية ، و في المطلب الثاني المسمى إثبات و انقضاء الوفاء في السفتجة التقليدية و الالكترونية ، المقسم الى فرعين ، الفرع الأول إثبات السفتجة بنوعيها ، الفرع الثاني انقضاء الوفاء في السفتجة التقليدية و الالكترونية .

الفصل الأول

السفتجة الالكترونية نظيرة للسفتجة التقليدية

تمهيد:

تعد الأوراق التجارية الالكترونية امتدادا و صورة متطورة للأوراق التجارية التقليدية المعروفة ،وكقاعدة عامة فإنه يسري على الأوراق التجارية الإلكترونية من أحكام ما يسري على الأوراق التقليدية ،إلّا ما تعلق منها بحكم وارد في قانون خاص.

الأوراق التجارية الإلكترونية الورقية هي تلك الصادرة بصورة تقليدية على محرر ورقي يتم معالجتها إلكترونيا و نقل مضمونها على دعامة إلكترونية. و هناك نوع ثاني المتمثل في الأوراق التجارية الإلكترونية الممغنطة و التي يختفي فيها دور الورق. فقد تناول المشرّع الجزائري الأوراق التجارية التقليدية غير أنه لم يتناول مثيلتها الإلكترونية بصورة صريحة، و أمام غياب النصوص القانونية التي تنظم أحكام السفتجة الإلكترونية سنعالج في هذا الفصل للسفتجة الإلكترونية نظيرة للسفتجة التقليدية ، بحيث سندرس الاطار المفاهيمي للسفتجة الالكترونية في (المبحث الأول) و إمكانية تطبيق قواعد إنشاء السفتجة التقليدية عليها(المبحث الثاني)

المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي للسفتجة الالكترونية

تعتبر السفتجة الالكترونية امتدادا للسفتجة التقليدية و ليست شكلا جديدا من الأوراق التجارية ، أما فيما يتعلق بالتداول فهي تتقارب مع التقليدية ،و للتعمق أكثر في السفتجة بنوعيها سنبين تعريف السفتجة الالكترونية ومعرفة الطبيعة القانونية لها في (المطلب الأول)،دون إهمال مسالة تميز السفتجة الالكترونية عن هذه الأخيرة بتعدد أشكالها(المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم السفتجة الالكترونية

قام المشرع بالإشارة من قبل على السفتجة التقليدية و لم يذكر صراحة السفتجة الالكترونية رغم التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي و حداثتها ،فنشأة السفتجة الالكترونية ترتبط بالتجربة الفرنسية و ذلك لحل المشاكل المالية و الإدارية الناشئة عن التعامل بالسفاتج ،و سنعالج فيما يلي السفتجة الالكترونية بحيث نعرفها في الفرع الأول ، و سنبين طبيعتها في الفرع الثاني .

الفرع الأول :تعريف السفتجة الالكترونية

نظرا لاشتراك الأوراق التجارية في بعض الخصائص و اختلافها في إطار بعض الوظائف التي تؤديها ، و ما يترتب عن ذلك من اختلاف في التعامل بهذاالأوراق ، كان لابد من وضع إطار للتعامل لكل نوع رغم وجود فراغ قانوني بالنسبة للأوراق التجارية الحديثة الأمر الذي تعين إسقاط القواعد التقليدية على الحديثة .

و هذا ماسنبرزه في وضع تعريف للسفتجة بنوعيها (الفرع الأول) ،و طبيعة السفتجة الالكترونية بنوعيها(الفرع الثاني).

أولا: تعريف السفتجة الالكترونية

لم يعرف المشرع السفتجة التقليدية و انما ذكر بيانتها و حسب في نص المادة 390 من القانون التجاري[1] "إنها ورقة تجارية محددة وفقا للشكل القانوني يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب و شخص أخر يسمى المسحوب إليه بان يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معين في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع .ومن خلال هذا التعريف يمكن افتراض ثلاثة أشخاص في هذه العلاقة وهم:

1. الساحب :وهو الشخص الذي يقوم بتحرير السفتجة .[2]
2. المسحوب إليه :وهو الشخص الذي يوجه إليه الأمر بدفع قيمة نقدية في تاريخ معين للمستفيد .[3]
3. المستفيد :وهو الحامل الذي حررت السفتجة لمصلحته .[4]

لا تختلف السفتجة الالكترونية عن مثيلتها التقليدية في التعريف ، بحيث أنها تتم الكترونيا بشكل كلي أو جزئي ، و يمكن تعريفها أنها عبارة عن محرر الكتروني شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية ،المتضمن لأمر صادر من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بان يدفع لشخص آخر ثالث (المستفيد) مبلغا عند الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين .[5]

[1] المادة 390 ،من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

[2] مرشيشي عقيلة ،**(السفتجة الالكترونية بديلة للسفتجة التقليدية)**،المجلة النقدية،ص 202.

[3] **المرجع نفسه** ،ص 202.

[4] **مرشيشي عقيلة،المرجع السابق** ،ص 202.

[5] بحماوي الشريف ،سليماني مصطفى ،**(خصوصية الوفاء الالكتروني و دورها قي المعاملات التجارية)** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد السابع ، سبتمبر 2017 ،المجلد الأول ،ص 133.

ثانيا :خصائص السفتجة التقليدية و الالكترونية

للسفتجة التقليدية و الالكترونية خصائص تشتركان فيها و خصائص تنفرد بها السفتجة الالكترونية و هذا ما سنبينه في الأتي :

- **الخصائص المشتركة بين السفتجة الالكترونية و التقليدية**

-**الأوراق التجارية القابلة للتداول بالطرق التجارية** :يتم تداول السفتجة بالطرق التجارية بطريقتين ،الأولى تتمثل في تسليم إذا كانت الورقة لحاملها و الثانية بالتظهير إذا كانت الورقة لأمر ، أما فيما يخص السفتجة التقليدية تتوافر فيها هذه الخاصية و إن كان التداول بها يقتصر على أطراف معروفين من جهة و البنك من جهة أخرى . و من ثم من غير المتصور أن تصدر لحاملها ،أو يتم تداولها عن طريق المناولة حيث أن آلية التعامل بها لا تتفق مع صور تداول هذه الأخيرة[1] .

-**السندات التجارية تمثل مبلغا من النقود**: فهي ترتب حقوق دائنيه محلها مبلغ نقدي . وهذه الخاصية تسمح لنا باستبعاد بعض الأوراق المنتشرة في الحقل التجاري و كثيرة الاستعمال في مجال الأوراق التجارية كسند الشحن ، سند النقل البري و البحري ...تعتبر سندات مماثلة لبضائع و ليس بالنقود ، بحيث بهذه الخاصية ينبغي أن يكون موضوع الورقة التجارية حق الحصول على مبلغ نقدي بين الأوراق التجارية و الالكترونية .[2]

[1] بحماوي الشريف، **المرجع السابق**،ص 133.

1 بلحاج محجوبة ،(**تدخل المصرف في عمليات السفتجة الالكترونية**)،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة تلمسان ، العدد الرابع ،جوان ،2018،ص 132.

-**الأوراق التجارية صكوك يقبلها العرف قصيرة الأجل**: تكمن وظيفة الأوراق في دور الوفاء ، فإذا لم تقبل الورقة لا تعتبر ورقة تجارية ، و ينطبق الأمر على الأوراق التجارية الالكترونية إذ تكون مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعد اجل قصير .[1]

- **الخصائص التي تنفرد بها السفتجة الالكترونية** :

تتمثل هذه الخصائص في ما يلي:

-الخاصية العملية للسفتجة الالكترونية :

حيث تعتبر السفتجة الالكترونية الورقية أكثر موافقة لقواعد النظام الحالي في السفتجة الالكترونية الممغنطة لأنها تصدر على صك ورقي محرر ،و هو احد الأمور التي تشترك لتكون السفتجة معتبرة في عالم التجارة .[2]

-الخاصية الاختيارية للسفتجة الالكترونية :

تعني هذه الخاصية إن الأخذ بالسفتجة الالكترونية ورقية كانت أو ممغنطة يقوم على الاختيار المطلق لطرفيها و يستلزم موافقة الدائن و المدين للتعامل بها ،و عادة ما يقتصر الاستخدام اختياري لهذه السفاتج على المشاريع الكبرى دون الأفراد العاديين .[3]

-التداول المنظم للسفتجة الالكترونية :

يقوم الأطراف في السفتجة الالكترونية الورقية بالاتفاق على إنشاء السفتجة على محرر ورقي مطبوع تتوفر فيه جميع البيانات الإلزامية في السفتجة ،و يتم تسليمها إلى بنك الساحب حيث يقوم هذا الأخير بنقل البيانات على دعامة ممغنطة ثم يقوم بإرسالها إلى البنك سواء بالطريق الالكتروني أو بالدعامة الممغنطة ثم يتم إرسالها إلى بنك المسحوب

[1] **بلحاج محجوبة**،**المرجع السابق** ،ص 132.

[2] **المرجع نفسه**، ص 132 -133.

[3] مرشيشي عقيلة ،**المرجع السابق** ،ص 205.

عليه الذي يقوم بدوره بإرسال هذه البيانات إلى المسحوب عليه قبل تاريخ الاستحقاق للاستفسار عن الوفاء بها ،ثم يقوم بنك المسحوب عليه بالوفاء و إشعار بنك الساحب بذلك[1].

فالسفتجة الالكترونية ممغنطة تتداول بنفس خطوات السابقة إلا أن الساحب لا يقدم للبنك سفتجة محررة ورقية و إنما يقدمها على شريط ممغنط .[2]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية

تعتبر السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل ،وقد نصت عليها المادة 3 من القانون التجاري "يعد عملا تجاريا بحسب شكله :التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص ...."وهذا متعلق السفتجة التقليدية ،إلا أننا نتساءل حول طبيعة السفتجة الإلكترونية حيث أن الفقه انقسم إلى اتجاهين ،الاتجاه الأول يعتبر السفتجة الالكترونية ليست عمل تجاري (اولا)لان قانون الصرف الناتج عن اتفاقيات جنيف يعتمد على الحتمية المطلقة لوجود أمر على دعامة ورقية وهو الشيء الظاهر في النوع الأول للسفتجة الالكترونية والاتجاه الثاني الذي يعتبرها عمل تجاري (ثانيا) وهذا ماسنبينه في النقاط التالية.

أولا: الاتجاه الاول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه و على رأسهم الأستاذ Michel Vasseur أن صدور السفتجة الالكترونية في شكل دعامة ممغنطة ليست عمل تجاريا ،فقانون الصرف الناتج عن اتفاقيات جنيف يعتمد على الحتمية المطلقة على وجود أمر على دعامة ورقية وهذا يصعب

[1] بلحاج محجوبة ،**المرجع السابق** ،ص ص 134 -135.

[2] **المرجع نفسه** ،ص 135.

ظهوره في السفتجة الالكترونية أي صعوبة تطبيق العمليات المتعلقة بالسفتجة التقليدية و كنتيجة لذلك صعوبة تطبيق قواعد القانون التجاري عليه .[1]

فالسفتجة ينشاها العميل على الكمبيوتربناءا على نموذج في جهازه من خلال قنوات الاتصال التي يوفرها البنك ،حيث يقوم بتعبئة البيانات و إرسالها الكترونيا إلى البنك عبرقنوات اتصال خاصة ،حيث يقوم البنك بإرسالهاإلى بنك المسحوب عليه لاستفاء قيمتها ،وهذا النوع يقتصر على أصحاب المشاريع الكبرى لا الأفراد العاديين .[2]

ويمكن أن نلخص ما سبق أن عدم صدور السفتجة الالكترونية في شكل ورقي لا يمنع اعتبارها سفتجة بالمعنى القانوني لعدم إمكانية تطبيق قواعد الصرف عليها.[3]

ثانيا: الاتجاه الثاني

أصحاب هذا الاتجاه يعتبر أن رسالة البيانات هو تعبير عن إرادة محررها و مرسلها ،و بالتالي يترتب عنها أثار قانونية و هي كنفس التي يرتبها المحرر العادي ،و جاءت في نص المادة 5 من قانون الاونيسترال :"**لا تفقد المعلومات مفعولها أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات القانونية**"، وهو تأكيد لمعنى أن السفتجة حتى و إن وردت في شكل الكتروني لا تفقد طبيعتها أو صحتها ،و بالتالي هي خاضعة لقواعد قانون الصرف كنظيرتها التقليدية .[4]

[2] واقد يوسف ،**النظام القانوني للدفع الالكتروني** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو ،2011،ص57.

[2]واقد يوسف ،المرجع السابق،ص58.

[3] كردي نبيلة ،**المرجع السابق** ،ص 110.

[4]واقد يوسف ،**المرجع السابق** ،ص58.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

لم يذكر المشرع الجزائري صراحة طبيعتها و لكنه اخذ بالاتجاه الثاني و هذا ما جاء في الأمر03-97 المتعلق بغرفة المقاصة في المادة 3 :"من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين بها عن طريق التخليص اليومي بينهم و أداء الأرصدة عن طريق جميع الوسائل الدفع الورقية منها و الالكترونية "،فنص المادة أكد تبني المشرع الجزائري للوسائل الالكترونية إلى جانب الوسائل الورقية حيث اعتبرها كلها وسائل دفع .ويظهر ذلك أيضا في المادة69 من الأمر رقم10-04المتعلق بالنقد و القرض :"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " ،فعبارة (مهما يكن السند أو الأسلوب التقني)يحولنا إلى السفتجة الالكترونية حتى و إن كان تعبير غير صريح فهي نوع من وسائل الوفاء الالكترونية .[1]

و إضافة إلى ما تم ذكره و بموجب المادة 3/441 من القانون رقم 02-05 في وفاء السفتجة التي تنص :".....يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما "،فالمشرع الجزائري استحدث نظام الوفاء الالكتروني و اعترف به راغبا في مواكبة التطورات الحديثة لكن لم يشر إلى الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية بتعبير صريح ،فهي تعتبر ورقة تجارية ما إن توافرت على بيانات و أدت الغرض المراد منها .

المطلب الثاني: أشكال السفتجة الإلكترونية

السفتجة الالكترونية كباقي الأوراق التجارية الالكترونية تتخذ شكلين هما السفتجة الالكترونية الورقية و السفتجة الالكترونية الممغنطة ،كما تختلف طريقة التعامل بكل منهما باختلاف طبيعتهما ولكل منها دور معين في الوفاء قد لا تؤديه الأخرى حيث يتم التعامل

[1] كردي نبيلة ،**المرجع السابق** ،ص112.

بهما من خلال إجراءات خاصة تختلف حسب نوع السفتجة الإلكترونية وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب ،من خلال تقسيمه إلى فرعين ،(الفرع الأول)السفتجة الالكترونية الورقية و (الفرع الثاني)السفتجة الالكترونية الممغنطة .

الفرع الأول :السفتجة الالكترونية الورقية

هذا النوع قريب الشبه بالسفتجة التقليدية ،فهي تصدر أولا في شكل سفتجة تقليدية بعد ذلك يتم معالجتها الكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف أخر[1] .وفقا لشروط فرضها القانون التجاري الجزائري في المادة390فإنشائها يستلزم توافر جميع البيانات المحددة والتي تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد في تاريخ محدد، بالإضافة إلى معلومات بنكية خاصة بالمسحوب عليه مأخوذة من كشف حسابه البنكي[2] .

ويمكن القول بأنها تمر بمرحلتين :

- مرحلة أولى :إنشاء الكمبيالة من قبل الساحب محررة على دعامة ورقية .
- مرحلة ثانية :قيام بنك الساحب بمعالجة الكمبيالة التقليدية الكترونيا عن طريق إدخال بيانات على دعامة ممغنطة ترسل إلى بنك المسحوب عليه،ليقوم هو بدور بإبلاغ عملية المسحوب عليه عن طريق الإخطار ليقبلها أو يرفضها وإذا قبلها

[1] مدحت صالح غايب ،(**الحوالة التجارية الالكترونية**)،مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية ،جامعة تكريت –كلية الإدارة و الاقتصاد ،المجلد السادس ،العدد 18،2010،ص79.

[2] سناء خميس ،(**الأعمال التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري**)،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،جامعة مولود معمري،تيزيوزو ،العدد الرابع،ص258.

يثبت قبوله بالتوقيع على الإخطار وإرساله إلى بنكه الذي يقوم بالتسوية إما إذا رفض المسحوب عليه فيجب على بنكه إخطار بنك المستفيد أو حامل السفتجة[1].

الفرع الثاني :السفتجة الالكترونية الممغنطة

هي السفتجة الصادرة منذ البداية على دعامة الكترونية ممغنطة ،وهذا النوع يمثل المعنى الدقيق للسفتجة التجارية الالكترونية ،وهي شكل جد متطور على السفتجة الالكترونية الورقية فتكون صادرة بدعامة ممغنطة منذ البداية ،إذ يقوم الساحب بنفسه بتدوين البيانات الكترونيا و إرسالهاإلى البنك عن طريق الحاسوب الآلي، و إن حدث أي تداول بشأنها فيكون من خلال الوسائط الالكترونية أيضا بهدف تحصيلها من المسحوب عليه[2].

فالسفتجة الالكترونية الممغنطة لايمكن أن تنشا لا من خلال قنوات اتصال خاصة بين البنوك و تلك المؤسسات و المشاريع،حيث لا توفر البنوك نفس قنوات الاتصال بالنسبة للأفراد العاديين نظرا لتكلفة التي يتطلبها التعامل بها بسبب وجود عديد التقنيات الصعبة لإنشائها .[3]

هذا ما يعيب النظام انه يقتصر تطبيقه على المشروعات الكبيرة التي تمتلك أجهزة كمبيوتر و تصدر فواتيرها عن هذه الأجهزة فبوسع هذه الأخيرة أن تصدر سفاتجها مباشرة على شرائح ممغنطة و تسليمها إلى بنوكها و مباشرة الأمر الذي يتوفر بالنسبة لغيرها من المشروعات الصغيرة .[4]

---

[3] حوالف عبد الصمد ،**النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2014- 2015 ص 60.

[1] مجيد احمد إبراهيم ،صكيان خليل رشيد ،**(الأوراق التجارية الالكترونية و حجيتها في الإثبات)** (دراسة مقارنة ')،مجلةجامعة تكريت للحقوق ،كلية القانون جامعة الفلوجة ،الانبار ،العراق ،المجلد 3، الجزء الأول 2019،ص164

[3] كردي نبيلة ،**المرجع السابق** ،ص108.

[3] نزيهة غزالي ،**المرجع السابق** ،ص165.

التمييز بين السفتجة الالكترونية و السفتجة التقليدية

- تتشابه كل من السفتجة الالكترونية و التقليدية فيما يلي:

تتضمن كل من السفتجة التقليدية و الالكترونية على ثلاثة أطراف (الساحب ،المسحوب عليه ،المستفيد)،كما تتضمن كل منهما أمر بوفاء مبلغ معين إضافة إلى تاريخ الاستحقاق ،المكان و الوفاء. و من الملاحظ أنهما تتشابهان من حيث صدورهما على دعامة ورقية كما أن عمليات قانون الصرف التي تحدث على السفتجة التقليدية تحدث على مثيلتها الالكترونية الورقية .[1]

- ويكمن الاختلاف بينهما في :

نشأة السفتجة التقليدية على أية دعامة مهما كانت طبيعتها إلا في المجال المصرفي فلابد أن تكون ورقية ،إما السفتجة الالكترونية فتكون على دعامة ورقية إذا كانت سفتجة الكترونية ورقية ،و تتحول فيما بعد إلى دعامة ممغنطة من البداية ، كما تخضع السفتجة الالكترونية إلى المعالجة الالكترونية سواء الكلية أو الجزئية عبر قنوات اتصال خاصة بين البنوك ،أما السفتجة التقليدية فهي تخضع للمعالجة اليدوية في كافة العمليات التي تتم عليها.[2]

لكي تنشأ السفتجة الالكترونية لابد من توافر مجموعة من البيانات الإلزامية،و لكن جرت العادة في هذا النوع من السفاتج على وجود بيانات أخرى مثل اسم بنك المسحوب عليه ،رقم حساب و اسم الفرع الذي يوجد لديه الحساب .[3]

[1] كردي نبيلة ،**المرجع السابق**، ص99-98.

[2] **المرجع نفسه** ،ص99

[3] حوالف عبد الصمد،**المرجع السابق**،ص65.

المبحث الثاني :تطبيق قواعد إنشاء السفتجة الإلكترونية على السفتجة التقليدية

لابد من توافر مجموعة من الشروط في السفتجة بصفة عامة منها شروط موضوعية و أخرى شكلية، وهذا ماسنعالجه في (المطلب الأول)،إضافة إلى وجود بيانات فرض المشرع توفرها في السفتجة بموجب نص قانوني و أخرى تركها لمبدأ اختيار الأطراف ،فالأولى تسمى البيانات الإلزامية و أما الثانية فتسمى البيانات الاختيارية حيث سيتم دراسته في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية

لا تخلو أية سفتجة من شروط على حد سواء كانت تقليدية أو إلكترونية وهي الشروط الموضوعية (الفرع الأول) و الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الشروط الموضوعية

الملاحظ انه لا يوجد اختلاف بين الشروط بين السفتجة التقليدية و مثيلتها الالكترونية ،وتتمثل الشروط في:

- **أولا: الرضا**: العلاقة بين الساحب و المستفيد علاقة عقد ،مما يستوجب أن تكون إرادتهما صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط ،الإكراه ، التدليس أو الاستغلال [1].
- **ثانيا: الأهلية** :ويقصد بها صلاحية الشخص الطبيعي لإجراء التصرفات القانونية ويشترط في القانون الجزائري إتمام التاسعة عشر ،يكون متمتعا بقواه العقلية ولم

[1] فضيل نادية ،**الأوراق التجارية في القانون الجزائري** ،طبعة الحادية عشر،مكتبتي العربية ،دار هومه،الجزائر 2006 ،ص20.

يحجر عليه كما قد تكون الأهلية لشخص صاحب الثمانية عشر شريطة حصوله على إذن من والديه إذا كانا على قيد الحياة أو مجلس العائلة في حالة توفهما أو غيابهما مصادق عليه من المحكمة.[1]

- **ثالثا:المحل**: هو دفع مبلغ معين من النقود كما يشترط فيه ماتقضي به القواعد العامة أن يكون ممكنا و مشروعا .[2]
- **رابعا**: **السبب**: يكون سبب إنشاء هذه السفتجة هو العلاقة الأصلية التي بين الساحب و المستفيد ويشترط أن يكون مشروعا فان كان غير ذلك يكون باطل في العلاقة .[3]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

باعتبار أن السفتجة التقليدية سند مكتوب وفقا لأوضاع شكلية قانونية معينة وعلى ذلك لا يجوز إثباتها بغير ذلك ،كما تظهر الشكلية بالنسبة للسفتجة الالكترونية بشكل عام و الورقية بشكل خاص في المظاهر التالية :

- **أولا**:الكتابة باليد بالنسبة للسفتجة الالكترونية مستبعدة ،حيث لابد من كتابة السفتجة الالكترونية الورقية و ملئها على الآلة الكاتبة أو الحاسب الآلي بحروف كبيرة و واضحة.[4]
- **ثانيا** :وجوب تحرير السفتجة الالكترونية وفقا لنموذج مطبوع ،حيث أن هناك أماكن مخصصة لوضع البيانات لابد من مراعاتها .

---

[1] فضيل نادية ،**المرجع السابق**،ص21.

[2] نافع مدني ،**تظهير السفتجة في التشريع الجزائري** ،مذكرة نيل شهادة ماستر ،كلية حقوق و العلوم السياسية ،تخصص أعمال ،جامعة المسيلة 2013-2014،ص22.

[3] فضيل نادية،**المرجع السابق**،ص22.

[4] بوعزة هداية ،**النظام القانوني للدفع الالكتروني** ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،2018-2019، ص 149.

المطلب الثاني :بيانات السفتجة الالكترونية

اوجب المشرع بيانات يجب أن تتوافر في كل سفتجة وجعل تخلفها يؤدي إلى البطلان وتتمثل في البيانات الإلزامية (الفرع الأول)،كما انه أعطى مجالا للأطراف بشان الاتفاق على تضمينها والمتمثلة في البيانات الاختيارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيانات الإلزامية

وهي البيانات[1] التي تضمنتها المادة 390 من ق.ت.ج المتمثلة في :

- تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه و باللغة المستعملة في تحريره ،
- أمر غير معلق أو شرط بدفع مبلغ معين،
- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،
- تاريخ الاستحقاق،
- المكان الذي يجب فيه الدفع ،
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره ،
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه ،
- توقيع من اصدر السفتجة (الساحب).

إذا خلا السند من احد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة في الأحوال المعينة في الفقرات الآتية:

إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق ،تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها،

وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع و في الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.

[1]انظر الملحق ،أدرجنا نموذج سفتجة ص 59.

وإذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشاة في المكان المبين بجانب اسم الساحب[1] .

- **أولا :ذكر كلمة السفتجة في متن السند و باللغة التي كتب فيها**

اشترط القانون الجزائري ذكر كلمة السفتجة في متن السند و باللغة التي كتب فيها تماشيا مع قانون جنيف الموحد ،و الغرض من ادراج عبارة السفتجة في متن السند هو تبينة من يتعامل بالسفتجة .[2]

ثانيا: أمر غير معلق على قيد أو شرط بوضع مبلغ معين

1. أمر مطلق :يجب أن تشتمل السفتجة على عبارة تتضمن أمرا صريحا بالدفع موجه من الساحب إلى المسحوب عليه،ولا يجوز أن يعلق الساحب وفاء السفتجة على أي شرط مهما كان نوعه لان ذلك يعيق تداولها و يحد من إمكانية خصمها و تحويلها إلى نقود .
2. يجب أن ترد صيغة الأمر على أداء مبلغ معين من النقود ويجب أن يكون المبلغ المعين في السفتجة واحدا .لم يشترط القانون طريقة معينة لكتابة المبلغ لكن العادة جرت على أن يذكر هذا المبلغ مرتين مرة بالأرقام في أعلى السفتجة ومرة بالحروف في متنها[3] .

ثالثا :من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه):

يجب أن يذكر في السفتجة اسم من يجب عليه أن يدفع قيمتها و يسمى المسحوب عليه .ولابد أن يذكر اسم المسحوب عليه بوضوح ويعين تعيينا دقيقا وتظهر أهمية هذا البيان في إعلام الحامل بالمكان الذي يتعين عليه أن يتجه إليه للمطالبة بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق[4].

[1] المادة 390 من الأمر رقم 75-59 (المعدل والمتمم) .

[2] عبد القادر البقيرات ،**المرجع السابق** ، ص24.

[3] نافع مدني،**المرجع السابق**،ص24.

[4] **المرجع نفسه** ،ص 25.

رابعا :مكان الدفع

لا يترتب على عدم كتابة بيان مكان الوفاء بطلان السند استنادا إلى المادة 391 فقرة 9_2 من القانون التجاري الجزائري:"إذا لم يذكر فيها مكان خاص بالدفع فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي نفس الوقت مكان موطن المسحوب عليه".

ومنه يترتب البطلان على انعدام بيان موطن المسحوب عليه مع عدم كتابة بيان المكان الذي يجب فيه الدفع .

خامسا: تاريخ الاستحقاق:

يجب أن تتضمن السفتجة تاريخ الاستحقاق حيث أنه في هذا التاريخ يكون على الحامل أن يتقدم بالسفتجة إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمتها ويتم حساب مواعيد الرجوع على الموقعين في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء كما يتم حساب مواعيد تقادم الدعاوي الناشئة عنها من هذا التاريخ كما هو منصوص عليه في نص المادة 410 ق.ت.[1]

سادسا:اسم المستفيد :

اسم من يجب الدفع له أو لأمره ،المستفيد هو أول مالك للسفتجة و هو الدائن الأول فيها حتى تتحدد هوية المستفيد بصورة لا تدع مجالا للشك .[2]

سابعا :تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه

يستوجب القانون ذكر التاريخ الذي سحبت به السفتجة لمعرفة أهلية الساحب لحظة نشوء السفتجة أي مدى تمتعه بأهلية تحرير السند من عدمه ،وذلك أن المشرع أعطى للحامل مدة سنة لتقديم السفتجة للاطلاع تبدأ من تاريخ إنشائها [3].

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ،**المرجع السابق** ،الجزائر، ص35.

[2] **المرجع نفسه** ،ص35.

[3] **بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق** ،ص 41.

ثامنا: توقيع الساحب :

اشترط المشرع كذلك أن تتضمن السفتجة توقيع من أصدرها لهذا يعتبر توقيع الساحب من البيانات الجوهرية في السفتجة ،وفي حالة غياب التوقيع فانه لا يعتد بالسند كسفتجة و يمكن اعتبارها في هذه الحالة ورقة اعتراف بدين عرفية ،بمجرد توقيع الساحب تبدأ الحياة القانونية للسفتجة بتعيين أول مدين للالتزام لوفاء قيمتها ،إذا تعدد ساحبو السفتجة يجب أن تؤشر بتوقيع كل منهم و يكونون متضامنين إزاء الحامل بوفاء قيمتها .[1]

إلى جانب هذه البيانات الإلزامية تحتوي السفتجة الالكترونية على بيانين هما اختيارين في السفتجة التقليدية يتمثلان في :

الفرع الثاني: البيانات الاختيارية

إلى جانب هذه البيانات الإلزامية تحتوي السفتجة الالكترونية على بيانين هما اختيارين في السفتجة التقليدية يتمثلان في :

أولا: شرط الرجوع بلا مصاريف

إن الامتناع عن الوفاء أو القبول من قبل المسحوب عليه يكون محلا لتحرير الاحتجاج وهو إجراء رسمي يتم في كتابة ضبط محكمة موطن المسحوب عليه الممتنع عن القبول أوالوفاء.و قد نص على هذا الشرط في المادة 431ق.ت.ج :"يجوز للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي ،بناء على شرط (الرجوع بدون مصاريف) أو (بدون احتجاج) أو إي شرط مماثل له مقيد في السند مع توقيعه عليه أن يعفي الحامل متى أراد ممارسة حقوقه في الرجوع من تحرير احتجاج لعدم القبول أو الوفاء "[2].

[1]،**بلعيساوي محمد لطاهر ،المرجع السابق**،ص 41.

[2]البقيرات عبد القادر ،**المرجع السابق**،ص25.

ثانيا: شرط الوفاء

يكون شرط الوفاء في محل مختار يفترض أن تكون السفتجة مسحوبة على شخص لتدفع في موطن شخص أخر قد يكون في جهة تختلف عن جهة موطن المسحوب عليه .وهذا ما يسمى توطين السفتجة وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 391 الفقرة 3 ق.ت.ج (لا يمكن أن يشترط بها الدفع في الموطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى).كما تحتوي السفتجة الالكترونية على بيانات البنك المسحوب عليه و الفرع الذي يتسلم منه الوفاء وكذا رقم الحساب الخاص بالمسحوب عليه.[1]

ومما سبق يتضح انه لا يوجد اختلاف في إنشاء السفتجة الالكترونية عن مثيلتها التقليدية [2].

[2] **البقيرات عبد القادر،المرجع السابق**،ص 25.

[2]مرشيشي عقيلة ، **المرجع السابق** ،ص208.

الفصل الثانـي

التعادل الوظيفي في قواعد قانون الصرف بين السفتجة التقليدية والإلكترونية

تمهيد :

بالرغم من تعديل العديد من القوانين المرتبطة بالتجارة الالكترونية وإصدار قوانين تتعلق بالإثبات الالكتروني و التوقيع الالكتروني ،إلا انه ما يلاحظ أن القانون التجاري الجزائري

خاصة في الأوراق التجارية الالكترونية مازال لا يوجد تنظيم قانوني متكامل و بصفة خاصة في الأوراق التجارية التقليدية و التي تسمى بقانون الصرف ،فالمشرع اكتفى بالإشارة إلى إمكانية وفاء كل من السفتجة و الشيك الكترونيا لا غير ذلك.

فهناك من يرى انه بإمكان خضوع السفتجة الالكترونية الورقية لأحكام قانون الصرف لأنها تفرغ في دعامة ورقية ،أما السفتجة الممغنطة فهذا لا يمكن لأنها تفرغ على دعامة ممغنطة لأنها لا تحرر في سند مادي ملموس .ولمعرفة أكثر عن ذلك سنرى في هذا الفصل ما مدى إمكانية تطبيق قواعد قانون الصرف على السفتجة الالكترونية ،و ما مدى توافقها مع نظيرتها التقليدية .

المبحث الأول: مدى خضوع السفتجة التقليدية و الالكترونية لقواعد قانون الصرف

لكي يطمئن حامل السفتجة للحصول على حقه سواء في السفتجة التقليدية أو الالكترونية أحاط المشرع الجزائري حاملها بمجموعة من أحكام القانون الصرفي و هذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) تحت عنوان الضمان الاحتياطي و التضامن الصرفي ،و في (المطلب الثاني) تحت عنوان القبول و التظهير .

المطلب الأول :الضمان الاحتياطي و التضامن الصرفي

لقد قدم المشرع الجزائري لحامل السفتجة جملة من الضمانات التي تجعله في مأمن من عدم الوفاء بالسفتجة إذا ما امتنع الملتزم الصرفي عن الوفاء به بحيث من بيم هاته الضمانات نجد الضمان الاحتياطي (الفرع الأول) ، و التضامن الصرفي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :الضمان الاحتياطي

نصت المادة 409 [1]من ق .ت.ج "إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي .....و يعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب ".أي هو ضمان مقدم من شخص يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة عند تاريخ استحقاقها ،بحيث إذا لم يوفي المدين المضمون يرجع الحامل عن الضمان الاحتياطي باعتباره كفيل و ملتزم صرفي بمجرد توقيعه .[2]

ولصحة الضمان وجب توافر شروط موضوعية ،الأهلية لممارسة الأعمال التجارية ،الرضا ،المحل و السبب ،و شروط شكلية تتمثل في الكتابة و التوقيع ، كما قد يكون

[1]المادة 409 من الامر رقم 75-59 المعدل و المتمم.

[1]ترقو بناجي ،حوش عبد القادر ،**السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري** ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السادسة عشر 2005- 2008،ص 31.

الضمان الاحتياطي على السفتجة ذاتها أو على ورقة إضافية متصلة بها التي تسمى بالوصلة المرفقة ،و هذا لا تطبيق لمبدأ الكفاية الذاتية الذي تقوم عليه الأوراق التجارية .[1]

حسب المادة 409/6،فإن الضامن يلتزم بما التزم به المدين المضمون وله أن يتمسك اتجاه الحامل إلا بالدفوع التي كان بإمكان المدين المضمون التمسك بها في مواجهته ،وفي حالة وفائه بقيمة السند تؤول إليه جميع الحقوق الناشئة منه اتجاه من ضمنه حسب نفس المادة فقرة 8 ق.ت.ج.[2]

و نموذج السفتجة المطبوع يتضمن مكانا محفوظا للضمان الاحتياطي عليها ،فطبيعة السفتجة الالكترونية الورقية بشكل عام تتلاءم مع الضمان الاحتياطي .[3]

لا يكون في السفتجة الالكترونية الممغنطة و هو ممكن أن يتعلق بالساحب أو المسحوب عليه و يمكن تقريره عند إصدار السفتجة ،أما بالنسبة لغيرهم من الموقعين فهو غير ممكن بسبب عدم تظهير السفتجة الالكترونية تظهير ناقل للملكية ،كما يمكن إجراء الضمان الاحتياطي للسفتجة الالكترونية بعد تسليمها إلى البنك ،غير انه في هذه الحالة يكون على ورقة مستقلة عن السفتجة و ينتج أثره بين طرفين فحسب .[4]

و ما تمت الإشارة عنه في السابق كان بالنسبة للسفتجة الالكترونية ،بحيث لا يختلفان في التعريف فالضمان الاحتياطي ،هو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة كليا أو جزئيا ،ويتكون من ثلاثة أطراف :الضامن الاحتياطي ،المدين المضمون

[1] بلحاج محجوبة ،،**المرجع السابق** ،ص 143.

[2] ، **المرجع نفسه** ،ص 144.

[3] نزيهة غزالي ،**المرجع السابق** ،ص 167.

[4] مرشيشي عقيلة ، **المرجع السابق** ،ص 213.

،الحامل (المستفيد) .و حددت نفس المادة في الفقرة الثانية الأشخاص الذي يمكنهم تقديم الضمان الاحتياطي فإضافة للغير المتوفرة فيهم الشروط ،"كما يجوز أن يقدم من طرف الموقعين على السفتجة كالساحب و المسحوب عليه القابل أو احد المظهرين ....".

وللضمان شروط ،أولا أن يكون مكتوبا سواء على السفتجة ذاتها أو على ورقة متصلة بها أو على ورقة مستقلة كما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 409 ،إضافة إلى الرضا ،المحل ،السبب و الأهلية .[1]

وقد يكون الضمان الاحتياطي مدون على السفتجة تحت عبارة على وجه الضمان أو عبارة أخرى تدل على نفس المعنى ،و بمجرد التوقيع على الضمان ينشا التزام بالضمان حسب الفقرة الخامسة من المادة السابقة .وأجازت المادة 409 أن يتم كتابة الضمان في محرر مستقل على السفتجة بشرط تعيين المكان الذي جرى فيه الضمان .[2]

الأصل أن الضمان الاحتياطي يصدر في أي وقت بين تاريخ إنشاء السفتجة و تاريخ استحقاقها ،ويرد عليه استثناء هو إمكانية أن يقوم بعد تاريخ الاستحقاق بشرط عدم انقضاء مدة الاحتجاج المقررة ب 20يوم .[3]

---

[1] ترقو بناجي ،حوش عبد القادر ،**المرجع السابق** ،ص 29.

[2] **المرجع نفسه** ،ص 29.

3 ادشة زهرة ، الضمان الاحتياطي في السفتجة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة احمد دراية ،2015-2016 ،ص 21.

الفرع الثاني :التضامن الصرفي

و المقصود به شمول التضامن على كل من وقع على السفتجة ،أي أن جميع الموقعين عليها ملتزمون بوفاء قيمتها إلى الحامل عند رجوعه عليهم ،و يشمل التضامن :الساحب ،المظهر ،المسحوب عليه ،القابل و الضمان الاحتياطي.[1]

وهذا يكون في السفتجة التقليدية ،أما في السفتجة الالكترونية بنوعيها يصعب تحقيق التضامن بين الموقعين عليها ،خاصة الممغنطة فحتى السفتجة الالكترونية الورقية نادرا ما تتعرض للتظهير الناقل للملكية ،لذا لا مجال للحديث عن التضامن بين الموقعين في السفتجة الالكترونية بنوعيها .[2]

المطلب الثاني :القبول و التظهير

سنبين في ما يلي القبول و التظهير حيث سنتناول القبول في السفتجة التقليدية و الالكترونية كفرع أول ،و التظهير كفرع ثاني .

الفرع الأول :القبول

القبول هو الالتزام الصرفي الذي يلتزم به المسحوب عليه بان يقوم بالتعهد بدفع بقيمة السفتجة عند حلول ميعاد الاستحقاق .وبهذا تنشا علاقة بين الحامل و المسحوب عليه منفصلة عن علاقة الساحب و المسحوب عليه [3] ،و قبول السفتجة يعتبر التزاما من المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها بغض النظر إذا كانت قد تلقى

[1] كردي نبيلة ، **المرجع السابق**،ص 213.

[2] **المرجع نفسه**،ص214.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ، **المرجع السابق** ،ص84.

مقابل الوفاء أم لا [1].فبالقبول يصبح القابل و المسحوب عليه طرف في نطاق العلاقات الصرفية الناشئة عنها ،بعد القبول يصير المسحوب عليه متعهد صرفيا مباشرا للوفاء بقيمة السفتجة و القابل متعهد عن طريق التدخل .[2]

أما عدم قبول المسحوب عليه السفتجة و امتنع عن الوفاء فلا يجوز الرجوع عليه صرفيا ،و في حالة رفض المسحوب عليه في السفتجة ينظم الحامل الاحتجاج لعدم القبول أو ينظر حلول اجل استحقاقها لمطالبة المسحوب عليه بوفائها أو يمارس حق الرجوع على الضامنين كما للحامل الحرية بعرض السفتجة للقبول [3]،غير أن هناك حالات لابد للحامل من تقديم السفتجة للقبول و حالات أخرى يمتنع على تقديم السفتجة للقبول [4].

الحالات التي يلزم الحامل بتقديم السفتجة للقبول ،و ذلك إما عن طريق الاتفاق أو بنص قانوني .[5]

السفتجة التي تتضمن شرط التقديم للقبول :قد يشترط الساحب بعرض السفتجة للقبول .[6]

وهذا ما نصت عليه المادة 403 الفقرة 2 ق.ت.ج "يمكن للساحب أن يشترط في السفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين اجل لذلك أو بدون تعيين اجل ". مثلا ادفعوا بموجب هذه السفتجة التي يجب أن تقدم للقبول خلال شهر من تاريخها .[7]

---

[1] بلحاج محجوبة ، **المرجع السابق** ،ص 141 .

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ، **المرجع السابق** ،ص 84.

[3] البقيرات عبد القادر ،**المرجع السابق** ،ص 75.

[4] بلحاج محجوبة ،**المرجع السابق** ،ص 141.

[5] البقيرات عبد القادر ،**المرجع السابق** ،ص 75.

[6] بلعيساوي محمد الطاهر ،**المرجع السابق** ،ص 87.

[7] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، **الأوراق التجارية و وسائل الدفع الالكترونية الحديثة** ،دار الفكر الجامعي ،طبعة 2006،ص 123.

لتنفيذ شرط التقدم للقبول و ذلك خلال حالتين ،حيث يتعين على الحامل في المرحلة الأولى تقديم السفتجة للقبول خلال مدة شهر .أما في الحالة الثانية فمن واجب الحامل تقديم السفتجة للقبول بأي وقت ما دام تاريخ استحقاق لم يحل بعد .[1]

إما في حالة أهمل الحامل بتقديم السفتجة للقبول رغم وجود الشرط فقد رتب القانون الجزاء التالي :

-إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط و الحامل لم يقم بتنفيذه ،فانه يفقد حقه في الرجوع الصرفي على الساحب إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق .[2]

-أما في حالة كان الشرط موضوعا من قبل المظهر و لم يقم الحامل لتنفيذه ،فهنا الحامل لا يفقد حقه في الرجوع الصرفي إلا على المظهر الذي وضع الشرط فقط .[3]

الحالات التي يمتنع فيها الحامل بتقديم السفتجة للقبول

لا يجوز لحامل السفتجة تقديمها إلى المسحوب عليه للقبول في حالتين هما :

-السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها المادة 411 فقرة 2 ق.ت.ج . في هذه الحالة لا تقدم السفتجة إلى المسحوب عليه للقبول إنما تعرض عليه بالوفاء مباشرة .[4]

-إذا تضمنت السفتجة شرط عدم التقديم للقبول المادة 403 فقرة 3 ق .ت.ج ، وعلى الحامل أن يقوم بتنفيذ الشرط بعدم تقديم السفتجة للقبول .أما إذا اخل بالتزامه هذا وقدم السفتجة للقبول و ذلك من خلال افتراضين :

- على المسحوب عليه أن يقبل السفتجة ،فهنا يعتبر القبول صحيحا ،إما الساحب فيبقى حر التصرف في مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ،أو الميعاد المحدد لغرض القبول .[5]

---

[1] البقيرات عبد القادر ، **المرجع السابق** ،ص 75.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ، **المرجع السابق** ،ص 87.

[3] البقيرات عبد القادر ،**المرجع السابق** ،ص 76.

[4] دويدار هاني ،**الأوراق التجارية و الإفلاس** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،ط 2003،ص 176,

[5] البقيرات عبد القادر ، **المرجع السابق** ،ص77.

-إما أن يمتنع المسحوب عليه القبول ففي هذه الحالة لا يمكن للحامل الرجوع على الساحب و الملتزمين الآخرين قبل الاستحقاق .[1]

يلتزم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السند في ميعاد استحقاقه باعتبار القبول تصرفا قانونيا لابد أن تتوفر الشروط الموضوعية اللازمة لصح الالتزامات [2]، و تتمثل الأهلية و مدى تحمل مثل هذا التزام الصرفي و خلو الإرادة من العيوب وان يكون القبول الصادر من المسحوب عليه منجزا غير معلق على شرط أو قيد غير أن المشرع أجاز القبول الجزئي .بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية المتمثلة في كتابة القبول على السفتجة التجارية ذاتها ،و توقيع المسحوب عليه حسب المادة 405 ،و لابد من كتابة صيغة مقبول أو سأدفع أو أتعهد .[3]

أما تاريخ قبول السفتجة لا يهم إلا في حالتين :

_إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع .

_وجود شرط يوجب تقديم السفتجة للقبول في مدة معينة .[4]

يترتب عن القبول تأكد حق الحامل على مقابل الوفاء ،و تقضي المادة 407 ق .ت .ج ان القبول يلزم المسحوب عليه بان يدفع مبلغ السفتجة في تاريخ الاستحقاق ،و هو ملزم بدفعه في تاريخه المحدد .[5] أما الساحب و المظهرين فان تقدم الحامل إلى المسحوب و قبل السفتجة زال عبئ ضمان القبول على عاتق هؤلاء الملتزمين و بقية التزامهم لضمان الوفاء في تاريخ الاستحقاق .أما في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول السفتجة أوجبت المادة 441 من ق .ت أن يتم تحرير احتجاج عدم القبول أو الوفاء ،كما لحامل الحق بإقامة دعوى الرجوع الصرفي على أي من الموقعين على السفتجة دون مراعاة ترتيب معين أو عليهم

---

[1] بلحاج محجوبة ، **المرجع السابق** ،ص 142.

[2] **بلحاج محجوبة**،**المرجعالسابق**،ص 142.

[3] ترقو بناجي ، حوش عبد القادر ،**المرجع السابق** ،ص 27.

[4] ، **المرجع نفسه**،ص 27.

[5] البقيرات عبد القادر ،**المرجع السابق** ،ص 81.

مجتمعين .و إذا قام احد الملتزمين بالوفاء التزم الحامل بالقبول الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق [1].

أما بالنسبة للسفتجة الالكترونية الورقية فيجوز تقديمها للقبول حيث أنها تحتوي نماذج السفتجة الالكترونية على خانة صغيرة خاصة بالقبول .و عليه إذا سلمت السفتجة إلى البنك مدونا عليها الرمز ألمعلوماتي للقبول صار إلزاما على البنك تقديمها للقبول [2]،و في الواقع السفتجة الالكترونية الورقية ترسل إلى القبول بنفس شروط السفتجة التقليدية ،و توقيع المسحوب عليه على الورقة نفسها يجب الحصول عليها ، ولن يلتزم بالقبول أي بنك كبير إلا إذا كانت الورقة سوف تستحق بعد 40 يوم على الأقل من استلامها ،و هذه المدة لها اثر هام هو دفع المسحوب عليه إلى العدول عن عملية القبول .[3]

قبول السفتجة الالكترونية من قبل البنوك يدفعه إلى الاحتفاظ بها للقيام بوفائها عند الاستحقاق.[4]

يخضع نظام السفتجة الالكترونية إلى ما هو عليه للسفتجة التقليدية فإذا امتنع المسحوب عليه عن القبول فان الحامل بالاختيار ،إما أن يكتفي بالضمانات التي يحملها في السفتجة و هي توقيع الساحب أن يختار الرجوع على الساحب قبل حلول ميعاد الاستحقاق لمطالبته بالوفاء ،و عند عدم الوفاء يقوم البنك بإرسال إشارة الكترونية إلى بنك الساحب تفيد امتناع هذا المسحوب عليه عن الوفاء .أما إذا لم يقدم الحامل السفتجة الالكترونية الورقية للقبول يعتبر حاملا مهملا و بالتالي يسقط حقه في مباشرة الرجوع الصرفي إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء عند حلول ميعاد الاستحقاق .[5]

أما بالنسبة للسفتجة الممغنطة إن عملية القبول عليها يحتاج إلى وجود نظام تأوي إليه أحكام مثل هذه العمليات و إلا فان قواعد النظام الحالي للأوراق التجارية يشترط وجود

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ،**المرجع السابق** ،ص95-96-97.

[2] بلحاج محجوبة ،**المرجع السابق** ،ص143.

[2] محمد بهجت عبد الله قايد ،**الأوراق التجارية الالكترونية ، الكمبيالة الالكترونية ،الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية ،لجنة قانون مجموعة** باحثين ،المجلس الأعلى للثقافة ، ط الأولى 2003 مصر، ،ص 163، .

[4] **المرجع نفسه** ،ص 149.

[5] محمد بن قينان بن عبد الرحمان نتيفات،**المرجع السابق** ،ص 12.

محرر ورقي يثبت مثل هذه العمليات ،و أما من قال بان قانون جنيف للأوراق التجارية لا يمنع من استخدام مثل هذا النوع فان ما قلنا في العمليات على السفتجة الالكترونية الورقية ينطبق هنا .[1]و بالتالي ليس بالمستحيل وقوع القبول في السفتجة الالكترونية الممغنطة ما دام البنك احد أطراف التعامل ،كما يمكن تبني البنوك آلية معينة تعدل فيها من عاداتها بإظهار إشارة دالة على القبول على بيان انسحاب المرسل إلى المسحوب عليه لتدل على قبولها للسفتجة الالكترونية .[2]

الفرع الثاني :التظهير

التظهير هو الوسيلة التي يتم بموجبها تداول الأوراق التجارية ،و هي جملة يكتبها حامل السفتجة (المظهر) على ظاهرها ،لينقل بمقتضاها الحقوق التي ترتبها له الى شخص اخر (المظهر اليه). يقصد بالتظهير تحقيق أغراض مختلفة فإما أن يكون الغرض منه نقل ملكية الحق الثابت في السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه ،وإما أن يقصد المظهر بمجرد توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة السفتجة و إما أن يهدف به المظهر إلى رهن الحق الثابت في السفتجة للمظهر إليه .[3]

باعتبار التظهير تصرفا قانونيا يرتب التزاما في ذمة المظهر ،فلا بد من توافر الشروط الموضوعية المتمثلة في الرضا ،المحل ، السبب و الأهلية ،إضافة إلى شروط شكلية نص عليها المشرع المتمثلة في الكتابة و التوقيع .[4]

و من هذا يتبين أن التظهير على ثلاثة أنواع ،أوله التظهير الناقل للملكية ،الثاني التظهير التوكيلي و أخره التظهير التأميني .

---

[1] بلحاج محجوبة ، **المرجع السابق** ،ص 143.

[2] محمد بن قينان ،**المرجع السابق** ،ص 18.

[3] مصطفى كمال طه وائل أنور بندق ،**المرجع السابق** ،ص70.

[4] عصام الحنفي ، **الأوراق التجارية (الكمبالة ، الشيك و السند لامر)** انظر الموقع الإلكتروني :
https://drive.google.com.اطلع عليه بتاريخ 2020/10/07. على الساعة:56: 11

-أولا :التظهير الناقل للملكية :

هو الذي ينقل ملكية السفتجة و بشكل أدق ينقل كل الحقوق التي يمكن أن تمنحها السفتجة للحامل [1]،كما يتمتع المظهر إليه بقاعدة عدم الاحتجاج عليه بالدفوع متى كان حسن النية [2].

-ثانيا :التظهير التوكيلي :

يقصد به توكيل المظهر له باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمة السفتجة عند الاستحقاق ،الذي يخول المظهر له الحق باستلام مبلغ السفتجة لصالح المظهر[3] .

ينعقد التظهير التوكيلي متى توافرت الشروط الموضوعية العامة من رضا ، محل و سبب حيث لا يشترط توافر الأهلية التجارية في المظهر حيث يمكن للقاصر المأذون له بالإدارة أن يظهر السفتجة تظهيرا توكيليا، أما بالنسبة للشروط الشكلية يتخذ شكل بيان مكتوب يدون على ظهر السفتجة ذاتها فيشتمل هذا التظهير على توقيع المظهر إليه في تحصيل قيمة السفتجة [4]، بذكر عبارة في صيغة تظهير كعبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (القيمة للتوكيل) [5]،و هذا ما نصت عليه المادة 401 ق.ت .ج و إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء التزم المظهر إليه بتحرير احتجاج بعدم الوفاء و إعلانه للضامنين و مباشرة إجراءات الرجوع ،و كل ذلك باسم الموكل و لحسابه .[6]

- ثالثا :التظهير التأميني

يقصد به أن يضمن الحق الثابت في السفتجة دينا على المظهر للمظهر إليه ،فهذا الأخير يلتزم بالمحافظة على السند المرهون حتى يحافظ على حقوق المظهر ، و من

---

[5]راشد راشد ،**الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري** ،ديوان و مطبوعات الجامعية ،ط السادسة ، الجزائر ،ص 43.

[2] بلحاج محجوبة ،**المرجع السابق** ،ص 145.

[3]البقيرت عبد القادر ،**المرجع السابق** ،ص 57.

[4]بلحاج محجوبة ،**المرجع السابق** ،ص 145.

[3]عرسلان بلال ،**السفتجة في القانون التجاري الجزائري** –دراسة مقارنة مع أحكام القانون التجاري المصري ،مذكرة لنيل درجة الماجستير ،فرع قانون أعمال ، جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق بن عكنون ،2012-2013،ص 43.

[6]بلعيساوي محمد الطاهر ، **المرجع السابق** ،ص67.

مقتضيات هذه المحافظة أن يتقدم بالسفتجة إلى المسحوب عليه لوفاء تاريخ استحقاق .و إذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع وجب عليه تنظيم احتجاج و إقامة دعوى الرجوع على الملتزمين بالسفتجة في المواعيد المقررة ،و إذا قصر المظهر إليه في ذلك كان مسؤولا عن تعويض هذا الضرر.إذا حل ميعاد الاستحقاق قبل اجل الاستحقاق و قبض المظهر إليه قيمة السفتجة ،فان هذا الأخير يأخذ حقه و يرد ما تبقى للمظهر ،أما إذا لم يوفي المظهر قيمة الدين فله ان يحتفظ بالمبلغ الذي قبضه كضمان حتى يحصل ميعاد استحقاق الدين المضمون ،أما بالنسبة علاقة المظهر إليه بالموقعين الآخرين فان التظهير يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية ، و يترتب على التظهير التأميني تظهير السفتجة من الدفوع .[1]

فلا يجوز للمدين بالسفتجة التمسك في مواجهة المظهر إليه بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها اتجاه المظهر الراهن .[2]

أما بالنسبة للسفتجة الالكترونية الورقية لا يوجد من حيث الأصل ما يمنع من خضوعها لنفس قواعد التظهير المطبقة على السفتجة الورقية التقليدية إذ يستطيع المستفيد أن يستخدم نظام التظهير مع بعض مراسليه،فهو يمكنه أن يظهرها للمصرف أو إلى حامل أخر [3].

كقاعدة عامة يتم تسليم السفتجة للبنك مباشرة من الساحب نفسه ، أما استثناءا فتسلم إلى البنك بواسطة الحامل، فإن البنك يصبح الحامل الشرعي للسفتجة الإلكترونية فيعمل على خصمها من حساب المسحوب عليه عن طريق البنك مع الإشارة إلى القيمة للتحصيل.

كما أن هناك حالة نادرة الوقوع عمليا ، وتتمثل هذه الحالة في تسلم البنك السفتجة الإلكترونية الورقية من عميله فيظهر إلى تظهيرها تظهيرا توكيليا لبنك آخر ، لكن يمكن تصويرها في حالة ما إذا كان بنك العميل بأجهزة الكمبيوتر تربطه بكمبيوتر المقاصة و يجب على البنك أن يتعامل مع أحد البنوك الأخرى المرتبطة مباشرة بكمبيوتر المقاصة

[1] بلحاج محجوبة ،**المرجع السابق** ،ص 146.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ،**المرجع السابق** ،ص 71.

[3] محمد بهجت عبد الله قايد ،**المرجع السابق** ، ص 101.

على نحو يظهر له السفتجة على سبيل التحصيل ليقوم البنك الأخير بنقل بيانات الورقة على شرائط ممغنطة.[1]

أما بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الممغنطة فإن التظهير الناقل للملكية قليل الوقوع عملا و مصيره الزوال[2] ، بسبب عدم وجوده كشيء مادي ملموس و بالتالي لا تخضع للتظهير الناقل للملكية كما يجوز أيضا للمدين في هذه السفتجة أن يتمسك في مواجهة الحامل بكل الدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن ، لأن التظهير التوكيلي لا يظهر للورقة بالدفوع. [3]

[1] بلحاج محجوبة ،**المرجع السابق** ،ص 147.

[2] بوعزة هداية ،**المرجع السابق** ،ص 154.

[3] محمد بهجت عبد الله قايد ،**المرجع السابق** ،ص 163.

المبحث الثاني :أحكام الوفاء في السفتجة التقليدية و الالكترونية

ينقضي الالتزام الصرفي المتولد عن السفتجة عند الوفاء بقيمتها لأجل حصول الحامل عليها ألزمه القانون أن يقدم السفتجة في تاريخ استحقاقها وسنتعرض إليه مع بيان تقديم السفتجة في المطلب الأول ،و سنعالج إثباتها و شروطها في المطلب الثاني .

المطلب الأول:تاريخ استحقاق وتقديم السفتجة التقليدية و الالكترونية

سنعالج فيما يلي تاريخ استحقاق السفتجة بنوعيها في الفرع الأول ،و سنبين تقديمها في الفرع الثاني .

الفرع الأول :تاريخ استحقاق

يتوجب على حامل السفتجة الالكترونية تقديمها لوفاء قيمتها عند حلول أجل استحقاقها ، إذا ما قام المسحوب عليه بوفاء قيمتها تنتهي حياة السفتجة و تتبرأ بذلك ذمة الساحب و المسحوب عليه و باقي الموقعين على السفتجة من مظهرين و كذا الضامن الاحتياطي .[1]

تتقارب السفتجة التقليدية مع الالكترونية في تاريخ استحقاقها، حيث تتمثل هذه الأخيرة في الوقت الذي يجب على المسحوب عليه أن يؤدي قيمة السفتجة إلى حاملها، و يتحدد تاريخ من البيانات الإلزامية في السفتجة ،كما هو منصوص في المادة 410 ق .ت.ج التي حددت طرق تاريخ استحقاقها.[2]

[1] مرشيشي عقيلة ،**المرجع السابق** ،ص 214.

[2] البقيرات عبد القادر ،**المرجع السابق** ، ص95 .

أولا :الاستحقاق لدى الإطلاع

حسب نص المادة 411ق.ت.ج تكون السفتجة المستحقة الدفع لدى الإطلاع ، و يتحدد ميعاد الاستحقاق بالنسبة للسفتجة المسحوبة بهذا الشكل بتقديمها إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمتها .[1]

تصاغ السفتجة التي يقتصر فيها الاستحقاق لدى الاطلاع بالشكل التالي :ادفعوا بموجب هذه السفتجة التي تستحق الدفع لدى الاطلاع أو عند الطلب أو عند تقديم أو أي عبارة مماثلة لها نفس المعنى ، بحيث يبقى تحديد تاريخ استحقاقها إلى حاملها .[2] وإذا لم يقدم الحامل الوفاء خلال مدة سنة أو خلال المدة المتفق عليها فيعتبر مهملا و يفقد حقه بالرجوع على المظهرين و الساحب ، و السفتجة التي يحدد ميعاد استحقاقها على حين إنشائها تعتبر بجكم القانون مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها .[3]

ثانيا :الاستحقاق بعد مدة معينة من الإطلاع

السفتجة التي يتحدد تاريخ استحقاقها بعد مدة معينة من الإطلاع عليها ، هي التي يتوجب على المسحوب عليه وفائها ، فيذكر مثلا "ادفعوا بعد شهر من الاطلاع "، وفي هذه

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ،**المرجع السابق** ،ص 118.

[2] البقيرات عبد القادر ،**المرجع السابق** ،ص 95.

[3] **المرجع نفسه** ،ص 96.

الحالة لا يمكن أن يتم إلا بتقديم حامل السفتجة إلى المسحوب عليه للإطلاع عليها أي بعد شهر من الإطلاع .[1]

ثالثا:الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ السحب

ذكرت المادة 3/412 ق .ت.ج" إن استحقاق السفتجة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين من تاريخ السحب أو بعد الاطلاع ،يحصل في التاريخ الذي يقابله في الشهر من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع .و بانعدام تاريخ المقابل يقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر المذكور ".[2]

ففي هذه الحالة يتحدد تاريخ استحقاق السفتجة بالنظر إلى تاريخ الإنشاء حيث يبدأ في حساب المدة المعينة من هذا التاريخ .و في هذه الحالة يتم تحديد تاريخ الاستحقاق بإرادة الساحب أو المظهر و ليس الحامل كما هو الحال في السفتجة الواجبة الدفع لدى الإطلاع.[3]

رابعا : السفتجة المستحقة في تاريخ معين

تكون السفتجة مستحقة في يوم معين ،عندما يذكر تاريخ هذا اليوم بشكل صريح في متن السفتجة ،مثلا عبارة {ادفعوا بموجب هذه السفتجة } ،بتاريخ 22 فيفري 2018 و بالتالي

[1]البقيرات عبد القادر المرجع **السابق** ،ص 96.

[2]المرجع نفسه،ص 96.

[3]بلعيساوي محمد الطاهر ،**المرجع السابق** ،ص ص 120-.121

[4]البقيرات عبد القادر ، **المرجع السابق** ،ص97.

يكون هذا التاريخ هو اليوم الذي يتم فيه دفع السفتجة للحامل من قبل المسحوب عليه دون تأخير .[1]

الفرع الثاني :تقديم الوفاء في السفتجة التقليدية و الالكترونية

تقديم السفتجة الالكترونية للبنك قبل انقضائها حتى يتمكن البنك من الوفاء بالسفتجة ،قبل تاريخ الاستحقاق و ذلك لتسليمها إلى الحاسب الآلي للمقاصة ،و للعميل حرية الاتفاق مع البنك على تقديم السفتجة في وقت ملائم حتى يتمكن العميل من تقديمها في الوقت المناسب قبل تاريخ الاستحقاق[2] ،و هذا ما تضمنته المادة 414 ق .ت.جالمعدلة بالقانون 02-05 ".....يمكن أن يتم هذا التقديم بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما ".[3]

بعد معاملة السفتجة بالحاسب الآلي ترسل لديسكات الممغنطة إلى بنك المسحوب عليه ،هذا الأخير يحرر بناء على تعليمات عملائه و المعلومات التي تصل إليه إشعارا ورقيا محددا للسفاتج الواجبة الدفع في تواريخ استحقاقها مع كل المعلومات المتعلقة بها ،هذا الإشعار عبارة عن بيان محرر من شقين يرسلان إلى المسحوب عليه معا .[4]

---

[1] محمد بهجت عبد الله قايد ،**المرجع السابق** ،ص 103.

[2] المادة 414 من القانون رقم 02- 05المعدل و المتمم .

[3] محمد بهجت عبد الله قايد ،**المرجع السابق** ،ص104

أما في حالة قبول المسحوب عليه قيام البنك بالوفاء يقوم بنك بخصم قيمة السفتجة من حساب المسحوب عليه و يرسل إشارة الكترونية للبنك طالب الوفاء تفيد بانتهاء عملية الوفاء ، على اثر ذلك يقوم البنك بإضافة قيمة السفتجة إلى حساب العميل الذي كلفه بالتحصيل[1]

أما في حالة امتناع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة السفتجة يلزم الرجوع على ضامن الوفاء ،و يتلقى بنك طالب الوفاء إشارة الكترونية من بنك المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السفتجة ،و هنا يجدر التنبيه بما قد اشترطه البنك في مثل هذه المعاملات ، و هذا الشرط يعني الإعفاء من إجراء الاحتجاج .[2]

أما بالنسبة للسفتجة التقليدية يتعين على حامل التزام بتقديم السفتجة بتاريخ استحقاقها إلى المسحوب عليه للمطالبة بقيمتها فقيمة السفتجة دين على ذلك يكون على الدائن عدم إهمال هذا الالتزام و المتمثل في التقدم يوم الاستحقاق إلى المسحوب عليه للمطالبة بدينه الثابت في السفتجة .[3]

يعتبر تقديم السفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأي وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما ،و إذا لم يقم الحامل بالمطالبة بوفاء السفتجة يعتبر حاملا مهملا و يسقط حقه بالرجوع على المظهرين و الضامنين لان وفاء السفتجة ليس حق فقط بل يعتبر التزاما عليه أيضا ،و بالتالي يسقط حقه بالرجوع على المظهرين و الضامنين .[4]

---

[1] بلحاج محجوبة ،**المرجع السابق** ، ص 147-148.

[2] **المرجع نفسه**،ص 148.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ،**المرجع السابق** ،ص 122.

[4] البقيرات عبد القادر ،**المرجع السابق** ،ص 98.

حيث أن للحامل مهلة يومين من أيام العمل التالية لتاريخ الاستحقاق السفتجة لتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في حال رفض المسحوب عليه للوفاء ،فان المشرع أجاز ان تمتد زمان المطالبة بالوفاء فلا يقتصر على يوم استحقاق بل يتعداه إلى يومين الثاني و الثالث اللاحقين ،و بالرغم أن المطالبة واجبة على الحامل فان القانون قد أعفاه منها في بعض الحالات التي نص عليها المشرع في المواد426 في الفقرات 1،2،3 ق .ت.ج و المادة 438 ق .ت.ج .[1]

المطلب الثاني :إثبات و انقضاء الوفاء في السفتجة التقليدية و الالكترونية

سنتعرض في هذا المطلب إلى إثبات وفاء السفتجة التقليدية و الالكترونية (الفرع الأول) ،و (الفرع الثاني).

الفرع الأول :إثبات وفاء السفتجة التقليدية و الالكترونية

بالنسبة لإثبات الوفاء في السفتجة الالكترونية ،يتم من خلال إشعار الوفاء الذي يعد دليلا على إثبات الوفاء لصالح المسحوب عليه ، و يأخذ حكم المخالصة بالنسبة لهذا الأمر ،و للمسحوب عليه أن يطلب من مصرفه كشفا للحساب يشمل بيان السفاتج التي تم الوفاء بها ، و الأخرى التي لم يتم الوفاء بها فالكشف يعد وسيلة للإثبات و بالتالي يحدث نفس الوضع في حالة وفاء الجزئي من السفتجة فيصدر البنك كشف حساب يتضمن الجزء الذي تم الوفاء به ، و من حق المسحوب عليه إبداء رغبته في أن يحصل على إشعار يدل على وفاء السفتجة الالكترونية على شرائط ممغنطة بالسفاتج التي تكون مدفوعة كليا أو جزئيا .[2]

[1] البقيرات عبد القادر ،**المرجع السابق** ،ص 98.

[2] محمد بهجت عبد الله قايد ،**المرجع السابق** ،ص 152.

ينبغي قول أن المشرع الجزائري لم يجز الإثبات بالصور المصغرة (الميكروفيلم) في المعاملات التجارية كوسيلة إثبات ،رغم ذلك فقاعدة الاثبات الحر المعروفة بالنسبة للأوراق التجارية بصفة عامة تستند إلى إتباع كافة طرق الإثبات .[1]

هكذا نجد أن إثبات الوفاء بالسفتجة الالكترونية يتم بواسطة إخطار المسحوب عليه بطلب الوفاء في السفتجة الالكترونية ،يكمله نسخة من حساب العميل (المسحوب عليه) لدى البنك و كلاهما يعد في الواقع إثباتا ورقيا .و من المعروف أن إشعار طلب الوفاء الختامي الخاص بالسفتجة الالكترونية لم يعد بعد عملا مطلقا و عاما و ذلك منذ أن أصبح من حق المسحوب عليه إبداء رغبته في الحصول على إشعار وفاء السفاتج على شرائط ممغنطة ، في هذه الحالة يقتصر المسحوب عليه بان يرسل إلى بنكه المعلومات المتعلة بالسفاتج التي تكون مرفوضة كليا أو جزئيا ، أما الأخرى فيتم الوفاء بها آليا .[2]

هنا نجد أن المسحوب عليه لا يملك الجزء الأيمن من إشعار طلب الوفاء كوسيلة إثبات ، و لكن يملك فقط صورة من مستخرج حسابه الذي يتضمن حالة الوفاء الكلي للسفاتج و الشريط الممغنط الذي حصل عليه من البنك .[3]

أما بالنسبة لإثبات وفاء السفتجة التقليدية يسترجع المدين بها صكها موقعا عليه من الحامل بما يفيد التخالص أو الإبراء من الدين ،حسب ما نصت عليه المادة 415 من ق .ت.ج "يحق للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة السفتجة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه موقعا عليه بالوفاء ". و الحكمة من تسليم السفتجة من قبل الحامل الذي حصل منه على

[1] بوعزة هداية،**المرجع السابق** ،ص 156.

[2] محمد بهجت عبد الله قايد ،**المرجع السابق** ،ص 157.

[3] **المرجع نفسه** ،ص 157.

الوفاء إلى المسحوب عليه حتى لا تظل الورقة في التداول فيتعرض المسحوب عليه لخطر الوفاء مرة ثانية لحامل حسن النية انتقلت إليه السفتجة بعد ذلك .[1]

الفرع الثاني : المعارضة في وفاء السفتجة التقليدية و الالكترونية

بحسب نص المادة 419 ق.ت.ج "لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها "، و بحسب نص المادة فان الأصل ان المعارضة في الوفاء محظورة قانونا لكن يرد عليه استثنائي إلا و هو ضياع السفتجة و إفلاس الحامل .[2]

أولا :ضياع السفتجة

تعتبر الدعائم الممغنطة وسيلة إثبات على حصول الوفاء تماما كالوسائل الورقية التي تثبت العلاقات القائمة بين أطرافها ،و في حالة فقد البنك الدعامة الممغنطة المسجل عليها السفتجة الالكترونية فانه لا يتوقع استبدالها .[3]

السفتجة الالكترونية تطبق عليها أحكام القواعد العامة للسفتجة التقليدية المنصوص عليها في المادة 422 ق .ت.ج :"إذا لم يتمكن من ضاعت منه السفتجة سواء كانت أو لم تكن متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة .....جاز له أن يطلب وفاء السفتجة الضائعة و الحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن تثبت ملكيته لها بدفاتره و بشرط تقديم كفيل ".أي في حالة ضياع السفتجة توجب استصدار أمر من القاضي المختص بوفائها بشرط إثبات ملكيته لها .[4]

الأمر بالنسبة للسفتجة التقليدية أنها في حالة ضياع أو فقدانها فان للحامل أن يستوفي حقه بمقتضى إحدى النسخ ،لكن بحسب النص المادة 412 ق .ت.جإذا كانت السفتجة

[1] عمورة عمار ،**الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري** ،دار الخلدونية ،ط الأولى ،2008،الجزائر ،ص 163.

[2] المادة 419 من الأمر رقم75-59(معدل و متمم).

[3] بوعزة هداية ،**المرجع السابق** ،ص 156.

[4] **المرجع نفسه** ،ص 156.

تحمل قبول المسحوب عليه ،فليس للحامل أن يستوفي قيمة السفتجة بنسخة أخرى .و في حال عدم إمكانية تقديم أي نسخة أخرى سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة ،فعليه أن يستخرج نسخة جديدة تحمل توقيعات كل من المظهرين و الساحب .كما يمكن له أن يستصدر أمر من القاضي للوفاء شرط إثبات حقه في السفتجة المفقودة .[1]

إذا ما امتنع المسحوب عليه عن الدفع رغم استصدار أمر من القاضي يلتزم المالك بتحرير احتجاج للساحب و لجميع المظهرين و هذا ما تأكده المادة 423 ق ت ج :"في حالة الامتناع عن الوفاء بعد تقديم الطلب بمقتضى المادتين السابقتين ،يحتفظ مالك السفتجة الضائعة بجميع حقوقه في تقديم الاحتجاج ، وينبغي تقديم هذا الأخير في اليوم التالي لاستحقاق السفتجة الضائعة ".[2]

ثانيا :إفلاس الحامل :

يترتب عن الإفلاس غل يد المدين الذي يمنعه من التصرف في أمواله التي تقع تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي ،الذي يلزم بإخطار المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء للحامل المفلس ،فإذا لم يخطر المسحوب عليه كان وفاءه صحيحا و مبرئا لذمته .[3]

الامتناع عن الوفاء و الآثار المترتبة عنه

ينقضي الالتزام الصرفي إذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة ، و في حال امتنع المسحوب عليه عن ذلك كان للحامل حق الرجوع على الضامنين.

-**احتجاج عدم الدفع** :و هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لدى كتابة الضبط و ذلك لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الدفع ليحفظ الحامل حقه في الرجوع غلى

[1] نادية فضيل ، **المرجع السابق** ، ص 90-91.

[2] المرجع نفسه،ص 91.

[3] بلعييساوي محمد الطاهر، **المرجع السابق** ،ص 136.

الضامنين ،و هذا ما تضمنته المادة 427 في الفقرة الأولى "يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط ".[1]

-**ميعاد و محل توجيه الاحتجاج** :يلتزم الحامل بتحرير احتجاج عدم الدفع خلال 20 يوم لليوم الواجب الدفع فيه ، و حسب نص المادة 427 الفقرة الثالثة :يجب دفع الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجب دفعها في يوم محدد أو في اجل معين من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها ،خلال العشرين يوم الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفتجة ...."و حسب نص المادة إذا ما تعلق الأمر بالسفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع في هذه يكون تحرير الاحتجاج خاضعا لنفس المدة المقررة لتحرير الاحتجاج المقررة لعدم القبول .[2]

[1] فضيل نادية ،**المرجع السابق** ،ص 93.

[2] **المرجع نفسه**،ص 94.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السفتجة بين شكلها الإلكتروني والتقليدي ، يتضح لنا أن هذه الأخيرة تتوافق مع السفتجة الالكترونية من حيث كونهما وسيلتان للدفع و الائتمان ، و تختلفان من ناحية ادراج عبارة "معالج الكترونيا" بالنسبة للسفتجة الإلكترونية كون أن التعامل بها يتم بصفة إلكترونية على عكس السفتجة التقليدية ،كما يختلفان أيضا من ناحية البيانات الاختيارية حيث أن السفتجة الإلكترونية تتضمن شرطين إضافيين لا نجدهما في السفتجة التقليدية ،بالإضافة إلى تميز السفتجة الإلكترونية عن التقليدية من ناحية إمكانية صدورها في شكلين.

بالنسبة لمسألة الطبيعة القانونية نجد أن السفتجة التقليدية قد كيفها المشرع الجزائري على أنها عمل تجاري بحسب الشكل ، بينما نجد صعوبة في تحديدها في السفتجة الالكترونية حيث لا يمكن اعتبار طبيعتها بشكل صريح بأنها عمل تجاري لعدم نص المشرع عليها صراحة بل جاء في مفهوم القوانين المعدلة .

لا تختلف الشروط الموضوعية و الشكلية للسفتجة بالنسبة لشكلها التقليدي و الالكتروني ،و نفس الأمر ينطبق على البيانات الإلزامية و الاختيارية لهما ،غير انه تتضمن السفتجة الإلكترونية على شرطين إضافيين في البيانات الإلزامية.

وأمام غياب تنظيم قانوني متكامل لقانون الصرف خاصة في السفتجة الإلكترونية كان لا بد من الرجوع إلى أحكام الأوراق التجارية التقليدية و في هذا الشأن يرى البعض أن هذا ممكن بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الورقية و كان شبه مستحيل في السفتجة الإلكترونية الممغنطة.

و مما سبق يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- إن السفتجة الإلكترونية من أهم وسائل الدفع الحديثة كونها تسهل العمل البنكي بشكل عام و تساعد الأطراف على تسوية معاملاتهم المالية بشكل خاص حيث أدى ذالك بالبنوك إلى استصدار هذا النوع من السفاتج لاستخدامها في العمليات المصرفية.

- السفتجة الإلكترونية لا تخضع لأحكام قانون الصرف كليا فالنوع الأول منها يخضع لأحكام القبول و التظهير الناقل للملكية و الضمان الاحتياطي و التضامن بين الموقعين ،بينما يختلف النوع الثاني من حيث صعوبة خضوعه لهذه العمليات التي نتج عنها عدة أشكال ، فإذا اعتبرت أنها ليست سفتجة حقيقية باعتبارها ليست ملموسة فإذن هي ليست أداة ائتمان بل صنفت أداة من أداوت التحصيل.

- إن الإثبات الكلي و الجزئي للوفاء يتعارض مع أحكام قانون الصرف التي تستلزم استلام المسحوب عليه للسفتجة كتأشير للوفاء الكلي و الجزئي و هذا ما تستصعبه السفتجة الإلكترونية بسبب صدورها على دعامة ورقية.

-السفتجة الإلكترونية ماهي إلا امتداد للسفتجة التقليدية بحيث واكبت التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي.

كحوصلة لما عرضناه يمكننا تقديم التوصيات التالية:

-على المشرع الجزائري إعادة تنظيم السفتجة الإلكترونية ضمن تنظيم قانوني خاص بها أو من خلال أنظمة بنك الجزائر.

-على المشرع الجزائري الإثبات بصورة مصغرة (الميكروفيلم) خاصة مع حداثة العمليات المصرفية.

- على البنوك و المؤسسات المصرفية الجزائرية التعامل بالسفتجة الإلكترونية نضرا للخصائص التي تتميز بها.

قائمة المراجع

أولا :المؤلفات

كتب عامة:

1بلعيساوي محمد الطاهر ،الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، ط2 ،دار هومه للطياعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008.

2دويدارهاني ،الأوراق التجارية و الإفلاس ،دط، دار الجامعة الجديدية للنشر ،مصر ، 2003.

3راشد راشد ،الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 6،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

4عمورة عمار ، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ، ط 1،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008.

5فضيل نادية ،الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط 13،دار هومه ،الجزائر 2011.

6مصطفى كمال طه ،وائل أنور بندق ،الأوراق التجارية و وسائل الدفع الحديثة ، دط ،دار الفكر الجامعي للطبع ،مصر 2006.

7البقيرات عبد القادر ،القانون التجاري الجزائري ،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2012.

2كتب متخصصة:

1**محمد** بهجت عبد الله قايد ،الأوراق التجارية الالكترونية ، الكمبيالة الالكترونية ،الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية ،لجنة القانون مجموعة باحثين،ط1 ،المجلس الأعلى للثقافة،مصر 2003.

ثانيا :أطروحات الدكتوراه و المذكرات

1 :**أطروحات الدكتوراه**

1بوعزة هداية ،النظام القانوني للدفع الالكتروني،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان -،الجزائر 2018.

2حوالف عبد المجيد ،النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان-الجزائر 2015.

2:**مذكرات الماجستير**

1عرسلان بلال،السفتجة في القانون التجاري الجزائري-دراسة مقارنةمع أحكام القانون التجاري المصري-مذكرة لنيل درجة الماجستير ،فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،2013.

3مذكرات الماستر

1ادشة زهرة ،الضمان الاحتياطي في السفتجة ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق جامعة احمد دراية،-ادرار -2016.

2خلوفة ربيحة ،خالدي ليلية ،ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان مبرة –بجاية -2014.

3مدني نافع ،تظهير السفتجة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق ،تخصص أعمال ،جامعة المسيلة ، 2014.

4واقد يوسف ،النظام القانوني للدفع الالكتروني ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2011.

4مذكرات اخرى:

1ترقو بناجي ،حوش عبد القادر ،السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السادسة عشر، .

2008

ثالثا :المجلات العلمية

1بلحاج محجوبة ،(تدخل المصرف في عمليات السفتجة الالكترونية) ،مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة تلمسان ،العدد الرابع ،جوان 2018،ص123-153.

2بحماوي الشريف ،سليماني مصطفى ،خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني و دورها في المعاملات التجارية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد السابع ،العدد السابع ،سبتمبر2017،ص 1-146,

3خميس سناء ،الأعمال التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،جامعة مولود معمري،-تيزي وزو -،العدد الرابع ،ص1-17.

4كردي نبيلة ،السفتجة الالكترونية ،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،جامعة العربي تبسي ،المجلد الثاني ،العدد الثاني ،مارس 2017،ص89-116.

5مجيد احمد إبراهيم صكيان خليل رشيد ،الأوراق التجارية الالكترونية و حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة)،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،كلية جامعة الفلوجة ،الانبار ،العراق ،المجلد الثالث ،ج 1،2019،ص 139-164.

6مرشيشي عقيلة ،السفتجة الالكترونية بديلة للسفتجة التقليدية ،المجلة النقدية ،ص200-217.

7مدحت صالح غايب ،الحوالة التجارية الالكترونية ،مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية ،جامعة تكريت ،كلية الإدارة و الاقتصاد ،المجلد السادس ،2010،ص75-86.

8نزيهة غزالي،السفتجة الالكترونية و قواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين،-سطيف 2-،25ديسمبر 2017،ص161-170

رابعا :النصوص القانونية :

اولا : القوانين

1 القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ج ر 11 مؤرخة في 02 بستمبر 2005يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

2 القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونين ،ج ر عدد 06،المؤرخ في 10 فبراير 2015.

ثانيا:الأوامر

1 الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395،الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري،ج ر رقم 101 المؤرخة في 19ديسمبر 1975.

2 الأمر 03-97 المؤرخ في 12 سبتمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة .

3 الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية ،العدد 50،الصادرة في 01 سبتمبر 2010،يعدل و يتمم الامر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 .

خامسا:المراجع الالكترونية

1 عصام الحنفي ، **الأوراق التجارية (الكمبالة ، الشيك و السند لامر)** الموقع الإلكتروني : .اطلع عليه بتاريخ 2020/10/07. على الساعة:56: 11
https://drive.google.com

الملحق

Lettre de change كمبيالة

N° رقم

Cachet et signature du Tiré le cas éc

Contre cette LETTRE DE CHANGE stipulée SANS FRAIS veuillez payer la somme indiquée ci

Tireur الساحب

Nom ou dénomination الإسم أو التسمية

adresse ou siège العنوان أو المقر

Acceptation قبول

Date de l'acceptation تاريخ القبول

Signature التوقيع

الفهرس

مقدمة ص1

الفصل الأول :السفتجة الالكترونية نظيرة للسفتجة التقليدية

تمهيد ص6

المبحث الأول:الإطارألمفاهيمي للسفتجة الالكترونية ص7

المطلب الأول:مفهوم السفتجة الالكترونية ص7

الفرع الأول:تعريف السفتجة الالكترونية ص8

أولا:تعريف السفتجة ص8

ثانيا:خصائص السفتجة الالكترونية و التقليدية ص9

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية ص11

أولا:الاتجاه الاول ص11

ثانيا:الاتجاه الثاني ص12

المطلب الثاني :أشكال السفتجة الالكترونية ص13

الفرع الأول:السفتجة الالكترونية الورقية ص13

الفرع الثاني:السفتجة الالكترونية الممغنطة ص14

المبحث الثاني :تطبيق قواعد إنشاء السفتجة التقليدية على الالكترونية ص17

المطلب الأول :الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية ص17

الفرع الأول :الشروط الموضوعية ص17

أولا:الرضا ص17

ثانيا:الأهلية ص17

ثالثا:المحل ص18

رابعا:السبب ص18

الفرع الثاني :الشرووط الشكلية ص18

أولا:الكتابة.....ص18

ثانيا:تحرير وفق نموذج ص18
المطلب الثاني:بيانات السفتجة التقليدية و الالكترونية ص19
الفرع الأول:البيانات الإلزامية ص19
أولا:ذكر كلمة سفتجة ص20
ثانيا:أمر غير معلق على قيد أو شرط.....ص20
ثالثا:من يجب عليه الدفع ص20
رابعا:مكان الدفع.....ص21
خامسا:تاريخ الاستحقاق.....ص21
سادسا: اسم المستفيد.....ص21
سابعا:تاريخإنشاء السفتجة و مكانها ص21
ثامنا:توقيع الساحب.....ص22
الفرع الثاني :البيانات الاختيارية.....ص22
أولا :شرط الرجوع بلا مصاريف ص22
ثانيا :شرط الوفاء.....ص22
الفصل الثاني :التعادل الوظيفي في قواعد قانون الصرف بين السفتجة التقليدية والالكترونية
تمهيد ص25
المبحث الأول :مدى خضوع السفتجة الالكترونية و التقليدية لقواعد قانون الصرف
المطلب الأول :الضمان الاحتياطي و التضمان.....ص26
الفرع الأول :الضمان الاحتياطي ص26
الفرع الثاني:التضامن الصرفي ص29
المطلب الثاني:القبول و التظهير ص29
الفرع الأول :القبول ص29

الفرع الثاني :التظهير ص34
أولا :تظهير ناقل للملكية ص34
ثانيا :تظهير توكيلي ص35
ثالثا:تظهيرتأميني ص35
المبحث الثاني :أحكام الوفاء في السفتجة الالكترونية و التقليدية ص38
المطلب الأول :تاريخ استحقاق و تقديم السفتجة الالكترونية و التقليدية ص38
الفرع الأول :تاريخ استحقاق ص38
أولا:الاستحقاق لدى الاطلاع ص39
ثانيا:الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع ص40
ثالثا:الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ السحب ص40
الفرع الثاني :تقديم الوفاء في السفتجة الالكترونية و التقليدية ص41
المطلب الثاني:إثبات و انقضاء الوفاء في السفتجةالالكترونية و التقليدية.....ص43
الفرع الأول:إثباتالوفاء ص43
الفرع الثاني :المعارضة في وفاء السفتجة الالكترونية و التقليدية.....ص45
أولا :ضياع السفتجة ص45
ثانيا:إفلاس الحامل ص46
الخاتمة ص49
قائمة المراجع.....ص53
الملاحق ص58
الفهرس..... ص60